وأخرج البيهقي عن حبيب بن الزبير الأصبهاني قال : قلت لعطاء بن أبي رباح : أبلغك أن رسول ا صلى ا عليه وآله قال : يستأنفون العمل يعني الحجاج ؟ قال : لا ولكن بلغني عن عثمان بن عفان وأبي ذر الغفاري أنهما قالا : يستقبلون العمل .

وأخرج البيهقي من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

أن رجلا مر بعمر بن الخطاب وقد قضى نسكه فقال له عمر : أحججت ؟ قال : نعم .

فقال له : أجتنبت ما نهيت عنه ؟ فقال : ما ألوت .

قال عمر : استقبل عملك .

وأخرج البيهقي عن جابر قال : قال رسول ا صلى ا عليه وآله " إن ا D ليدخل بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة : الميت والحاج عنه والمنفذ ذلك .

يعني الوصي " .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف وابن أبي شيبة في مسنده وأبو يعلى والبيهقي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول ا صلى ا عليه وآله " يقول تبارك وتعالى : إن عبدا صححت له جسمه وأوسعت له في رزقه يأتي عليه خمسين سنين لا يفد إلي لمحروم " .

وأخرج أبو يعلى عن خباب بن الأرت قال : قال رسول ا صلى ا عليه وآله " إن ا يقول : إن عبدا أصححت له جسمه وأوسعت له في الرزق يأتي عليه خمس حجج لم يأت إلي فيهن لمحروم " .

وأخرج الشافعي عن ابن عباس قال : في كل شهر عمرة .

وأخرج عبد الرزاق عن عمر قال : إذا وضعتم السروج فشدوا الرحال إلى الحج والعمره فإنهما أحد الجهادين .

وأخرج ابن أبي شيبه عن جابر بن زيد قال : الصوم والصلاة يجهدان البدن ولا يجهدان المال والصدقة تجهد المال ولا تجهد البدن وإني لا أعلم شيئا أجهد للمال والبدن من الحج .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس فإت أحصرتم يقول : من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عدو يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدي شاة فما فوقها فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها وإن كانت بعد حجة الفريضه فلا قضاء عليه ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فإذا كان أحرم بالحج فمحله يوم النحر وإن كان أحرم بعمرة فمحل هدبه إذا أتى البيت .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله فإن أحصرتم .

قال :